### في ظل تداخل المسؤوليات بين عدد من الجهات

# حماد: على رئيس الوزراء التدخل لحل مشاكل قسائم جنوب خيطان

طالب عضو لجنة شؤون الإسكان والعقار النائب سعدون حماد سمو رئيس الوزراء بالتدخل لحل مشكلة إزالة الأنقاض من جنوب خيطان وتسليم القسائم للمواطنين.

وقال حماد في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة إن تدخل سمو رئيس مجلس الوزراء أصبح ضرورة في ظل تداخل المسؤوليات بين عدد من الجهات، كاشفا عن عزمه وممثلين عن سكان المنطقة طلب مقابلة رئيس الوزراء لعرض الأمر عليه.

وأوضح حماد أن اللجنة الإسكانية ناقشت خلال اجتماعها اليوم موضوع إزالة الأنقاض من القطعتين ١ و٢ بمنطقة خيطان الجنوبي والانتهاء من أعمال البنية التحتية للمنطقة وتوزيع أذونات البناء للمواطنين.

وأضاف إن اللجنة ناقشت أيضا تداخل أعمال العديد من الوزارات في هذه المنطقة وتم سماع رأيهم في الموضوع حيث أكدوا ضرورة إحداث أوامر تغييرية في عقد المقاول الحالي لإزالة هذه الانقاض بقيمه تصل إلى 3.5 ملايين دينار وبمدة تصل إلى ٦ شهور.

وبين حماد أن هناك معوقات متشابكة تواجه مشروع قسائم جنوب خيطان مثل مناقصة مشروع محولات الكهرباء حيث سيتم إغلاق المناقصة في تاريخ ٣٠ نوفمبر الجاري وإذا لم يتم إقرار الأمر التغييري وإزالة الأنقاض فإن مناقصة المحولات سيتم تأجيلها إلى موعد آخر.

وأوضح أن تسليم المقاول مشروع البنية التحتية للهيئة العامة للطرق في ٦ ديسمبر المقبل سيغلق أي مجال لإقرار الأمر التغييري وسيتطلب الأمر طرح مناقصة جديدة وتحديد مقاول آخر وهذا الأمر سيحتاج إلى وقت يصل إلى سنتين.

وأشار حماد إلى أن أهالي المنطقة يريدون حلولا أسرع ومطالبهم واضحة خصوصا أن هناك موافقة سابقة على تخفيض قيمة القسيمة من ١٥ ألف دينار إلى ٤ آلاف دينار مؤكدا أن العمل بهذا التخفيض سيجعل المواطن نفسه هو من يقوم برفع هذه الأنقاض.

ولفت حماد إلى أن قسائم منطقة خيطان التي توزعت قبل ٥ سنوات بناها المواطنون وسكنوا فيها ومن غير المعقول تأخير توزيع أكثر من ١٤٠٠ قسيمة لافتا إلى أن تخفيض القيمة وتحميل المواطنين إزالة الأنقاض هي الحل السريع.

واستغرب حماد وضع بند عدم البيع إلا بعد عشر سنوات في هذه القسائم بينما المناطق الأخرى لا يوجد مثل هذا الشرط، مؤكدا أن إلغاء هذا البند ستتم مناقشته مع رئيس الحكومة بالإضافة إلى طلب السماح بالبدل الداخلي والخارجي.

سعدون حماد

### خلال فترة التوقف فيها

# الحمد لإعفاء المستأجر المتضرر من تعطيل السلطات لمرافق الدولة من دفع الأجرة

أعلن النائب أحمد الحمد عن تقدمه باقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى البند رقم "1" من المادة "581" من المرسوم بالقانون رقم "67" لسنة 1980 بإصدار القانون المدني.

ونص الاقتراح على ما يلي:

"المادة الأولى": تضاف فقرة جديدة إلى البند رقم "1" من المادة "581" من المرسوم بالقانون رقم "67" لسنة 1980 المشار إليه نصها الآتي:

"أما إذا قامت السلطة العامة بتعطيل العمل في مرافق الدولة أو وقفها وذلك حماية للصحة العامة أو الأمن العام أو للمصلحة العليا للبلد، وترتب على ذلك إغلاق العين المؤجرة أو انتقاص كبير في انتفاع المستأجر، يعفى المستأجر من دفع قيمة الأجرة طيلة فترة التعطيل بشرط ألا يكون المستأجر هو من تسبب في ذلك الإغلاق أو الانتقاص الكبير لانتفاعه من العين المؤجرة".

"المادة الثانية": على رئيس مجلس الوزراء والوزراء -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون. ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

أحمد الحمد

نظم المرسوم بالقانون رقم "67" لسنة 1980 بإصدار القانون المدني العلاقة بين المستأجر والمؤجر، إلا أنه بعد ظهور وباء جائحة كورونا وقيام السلطات العامة في البلد بتعطيل ووقف العمل في جميع مرافق الدولة وفرض حظر تجوال جزئي، وتضرر الكثير من المستأجرين الذين أغلقوا العين المؤجرة بناء على تعطيل مرافق الدولة وذلك لعدم انتفاعهم من تلك العين مما يترتب عليه إرهاق كبير على المستأجرين.

وحيث إن الأجرة مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة، فإذا كان غلق العين المؤجرة أو الانتقاص الكبير من الانتفاع بها مرتبطا ذلك بسبب قيام السلطة العامة بتعطيل مرافق الدولة ولا يد للمستأجر به، فعليه أن يعفى المستأجر من دفع الأجرة طيلة قرار التعطيل. وغني عن البيان إن المستأجر الذي لم يغلق العين المؤجرة أو لم يحدث انتقاص كبير بانتفاعه بتلك العين لا يعفى من دفع الأجرة المستحقة عليه وتسري عليه باقي نصوص هذا القانون.

### أكد ضرورة السيطرة على سريتها التي تمثل أمنا وطنيا

# المطر: سأتقدم بطلب تشكيل لجنة تحقيق برلمانية بشأن «أمن المعلومات» للتأكد من فاعلية الرقابة الحكومية

أعلن النائب د. حمد المطر عن أنه سيتقدم بطلب لتشكيل لجنة تحقيق برلمانية بشأن قضية أمن المعلومات في أول جلسة مقبلة لمجلس الأمة، وأنه سيزود اللجنة بما لديه من أدلة حول هذا الموضوع.

وأكد المطر في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة ضرورة السيطرة على سرية المعلومات التي تمثل أمنا وطنيا ومنع أي تسريب قد يؤدي إلى اختراق أمني كبير.

ودعا الحكومة إلى الاعتراف بالخطأ وعدم المكابرة أو التركيز فقط على كيفية الحصول على هذه الأدلة عن وجود الاختراقات.

وأوضح أن الجهات الحكومية في تعاقدها مع شركات خاصة يجب أن يكون لديها تحكم بالمعلومات وحركات الدخول للنظام ولا تكون هناك صلاحيات تحكم بالنظام من قبل شخص خارج الكويت، مؤكدا في الوقت ذاته ضرورة اضطلاع جهاز تكنولوجيا المعلومات بمراقبة جميع البيانات الموجودة في الدولة.

وشدد على أن أمن البلد خط أحمر ويجب الوقوف على الأسباب حتى نضع العلاج المناسب لا أن نلاحق الناس بهدف إرهابهم.

ودعا الحكومة إلى الدخول على موقع الشركة الموجودة في إحدى الدول العربية والتي تمسك معلومات كل الوزارات بالكويت لتجد أن كل الإعلانات الموجودة في الموقع لشركات خارج الكويت والأخطر من ذلك هو أن هذه الشركة كل تعاملها في الخارج ولا يوجد موظفون كويتيون سوى عدد قليل جدا.

وقال المطر إن الحكومة كان يتعين عليها التعامل مع د. صفاء زمان والتي حملت قضية الدفاع عن أمن المعلومات، بمسؤولية وليس بالملاحقة، لافتا إلى أنه سيلتقي وزير الداخلية الحالي أو القادم لشرح وجهة نظره في هذا الشأن.

وبين أنه كان المفترض أن يتم الاتصال بها من قبل النيابة أو جهة رقابية ذات صفة فنية مثل جهاز تكنولوجيا المعلومات ويتم الاستفهام منها عن معلوماتها، ولا يتم استدعاؤها من قبل أمن الدولة ومن ثم إحالتها إلى النيابة العامة.

ورأى أن كلام د. صفاء كان دقيقا ولديه من الأدلة ما يعزز صحة كلامها، مبينا أن جهات مثل ديوان الخدمة المدنية ووزارات المالية والصحة والدفاع والمواصلات والخارجية والشؤون وأنظمة المختبرات كلها تعرضت لاختراقات إلكترونية.

وأوضح أن لديه ملفا متكاملا عن كل الاختراقات سيقدمه للمسؤولين، مؤكدا أن ما يتعلق بوزارة الداخلية لن يتحدث عنه لأنه يتعلق بأمن البلد وسيطلب مقابلة وزير الداخلية القادم أو الحالي لإطلاعه على المشكلة لحلها بشكل عادل.

وكشف عن أنه بتاريخ 28 مارس 2019 حصل هجوم إلكتروني على خدمة الربط بين وزارة التجارة والمعلومات المدنية بما يتجاوز 24815 رقما مدنيا دخلوا على النظام دفعة واحدة بهدف تعطيل وشل خدمة تأسيس الشركات وتعطيلها حتى تضطر الوزارة إلى التعاقد مع إحدى الشركات.

ولفت إلى أنه في بعض محلات الكمبيوتر يمكن الحصول على "فلاش ميموري" يحوي معلومات جميع موظفي الكويت في الجهاز الحكومي.

واعتبر أن وجود خوادم الكمبيوترات في الخارج ليس مشكلة ولكن المشكلة في صلاحيات الدخول، مبينا أن هذا هو مكمن الخطورة لأن هذه الشركة تعطي صلاحيات دخول كاملة ونسخا احتياطية كاملة لموظفين من خارج الكويت وخارج أوقات الدوام الرسمي من دون وجود رقابة من الجهات الحكومية الموقعة مع هذه الشركة.

وأكد أنه سيطلب من النواب الموافقة على رفع الحصانة عنه في حال رفعت الحكومة ضده دعوى قضائية حول هذا الموضوع حتى يقدم ما لديه من أدلة للمحكمة.

ودعا المطر في ختام تصريحه سمو رئيس الوزراء الحالي أو القادم ووزير الداخلية الحالي أو القادم إلى الاهتمام بهذا الموضوع، مؤكدا أن لديه كل الأدلة والتفاصيل حول هذه القضية.

حمد المطر

# المناور: توطين الوظائف في سفارات الكويت والهيئات والبعثات الدبلوماسية بالخارج

أعلن النائب أسامة المناور عن تقدمه باقتراح بقانون بشأن قصر تعيين شاغلي الوظائف في السفارات والهيئات والبعثات الدبلوماسية خارج الدولة على الكويتيين. ونصت مواد الاقتراح بقانون على الآتي:

"مادة أولى"

تنتهى جميع التعاقدات المبرمة بين ديوان الخدمة المدنية أو وزارة الخارجية او أي وزارة أو هيئة أو مؤسسة حكومية مع أشخاص من جنسيات أجنبية للعمل في أي من السفارات أو الهيئات أو البعثات الدبلوماسية في الخارج سواء بأجر ثابت أو منقطع أو براتب أو مكافأة أو أجر مقابل عمل أو من خلال تكليف أو عمل دائم بانتهاء مدة العقد بعدم تجديده أو بقوة أحكام هذا القانون بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره أيهما أقرب.

"مادة ثانية"

يعلن ديوان الخدمة المدنية عن ترشيح المواطنين والمواطنات الكويتيين المسجلين للعمل في شغر الوظائف التي سيتم إنهاء التعاقد مع شاغليها من حاملي الجنسية الأجنبية حسب أولوية التقديم، وفي حال عدم وجود طلبات للعمل في تلك الوظائف يتم الإعلان عن توافرها للعلم بها من قبل الراغبين في العمل من الكويتيين وحديثي التخرج وممن يرغبون في التسجيل عبر ديوان الخدمة المدنية، ويكون ذلك خلال شهر من تاريخ صدور هذا القانون.

"مادة ثالثة"

في حال عدم تقدم من تتوافر فيهم الشروط للترشح للوظائف الشاغرة أو الاعتذار عن الترشيح يتم الإعلان عن دورة تأهيلية لمن لا تتوافر فيهم الشروط ويعين من يجتاز تلك الدورة في الوظيفة الشاغرة.

"مادة رابعة"

الوظائف التي لا يتم التقدم للعمل بها من قبل المواطنين والمواطنات الكويتيات، يجوز تعيين الأجانب لها بصفة مؤقتة.

أسامة المناور

### لترسيخ الشفافية والنزاهة والحياد والطمأنينة للمتقاضين

# هشام الصالح يقترح تسجيل وقائع جلسات المحاكم والتحقيقات بالصوت والصورة

أعلن النائب د.هشام الصالح عن تقدمه باقتراح بقانون لتسجيل جلسات المحاكم ووقائع التحقيقات بالصوت والصورة.

ويقضي الاقتراح بوجوب تزويد كل قاعات المحاكم بأجهزة تسجيل للصوت والصورة لجميع الجلسات، وكذا تزويد كل غرف التحقيق بأجهزة مماثلة، وذلك من دون الإخلال بنظام التدوين الكتابي للمحاضر وفق ما ينص عليه القانون.

ونص الاقتراح على ما يلي:

"المادة الأولى": يتم تزويد قاعات المحاكم بكاميرات لتسجيل كل وقائع الجلسات بالصوت والصورة وذلك من دون الإخلال بنظام التدوين الكتابي للمحاضر وفق ما يقضي بذلك القانون، وتحفظ وسائط التسجيلات بعد كل جلسة وفق الآلية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

"المادة الثانية": تزود جميع الغرف المخصصة للتحقيق بكاميرات للتسجيل بالصوت والصورة، وتحفظ وسائط التسجيلات في ملف التحقيق مختومة من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات حسب الحالة.

"المادة الثالثة": عند فتح أي تحقيق يُعلن المحقق بالصوت والصورة عن بدء التسجيل وعن الوقت والتاريخ، وذلك من دون الإخلال بنظام التدوين الكتابي للمحضر وفق ما يقضي بذلك القانون.

"المادة الرابعة": تعرض التسجيلات بقرار من المحكمة التي تنظر الدعوى أو إدارة التفتيش القضائي أو بإذن من النيابة العامة أو الإدارة العامة للتحقيقات - حسب الحالة - وذلك عند تقديم أي شكوى أو منازعة في المحاضر، ويعتد للفصل في الأمر بما جاء في التسجيلات عند وجود اختلاف مع المحضر المكتوب.

"المادة الخامسة": من دون الإخلال بأي عقوبات أشد ينص عليها القانون رقم "١٦" لسنة ١٩٦٠ المشار إليه، تسري على كل من يقوم بتسريب أو استعمال أو استغلال تسجيلات المحاكم أو التحقيقات بأي وسيلة كانت، بهدف التجريح أو الإساءة إلى الأشخاص أو المس بحياتهم الخاصة، العقوبات المنصوص عليها في القوانين المشار إليها ذات الصلة.

"المادة السادسة": تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

"المادة السابعة": على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويسري العمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي:

نصت المادة ١٦٥ من الدستور على أن جلسات المحاكم علنية إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

وكفلت المادة ١٦٦ حق التقاضي للناس على أن يبين القانون الإجراءات والأوضاع اللازمة لممارسة هذا الحق.

ونصت المادة ١٦٧ على أن القانون يعين الشروط والضمانات الخاصة بمن يولون وظائف النيابة العامة التي تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع والإشراف على شؤون الضبط القضائي والسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام. وقضت المادة نفسها بجواز أن يعهد بقانون لجهاز الأمن العام بتولي الدعوى العمومية في الجنح على سبيل الاستثناء وفقا للأوضاع التي يبينها القانون.

إن هذه المواكبة تتيح للنظام القضائي ترسيخ الشفافية والنزاهة والحياد التي يقوم في ظلها بمهمته النبيلة وذلك من خلال تطوير آليات عمله ووسائله في إرساء أسس العدل وتوفير اطمئنان المتقاضين على حقوقهم وسيادة القانون.

وإذا كانت علنية الجلسات في المحاكم مظهرا للشفافية المطلوبة فإن استمرار الاكتفاء في رصد وقائعها فقط بما يتم تدوينه في المحاضر يدويا، لا يخلو من مخاطرة بحقوق الأطراف لما تكون فحوى هذه المحاضر محل خلاف أو اعتراض بسبب نقص أو سهو غير مقصود او عدم دقة أو تحريف. وما قيل عن جلسات المحاكم يقال عن جلسات التحقيق والاستجواب بما قد يسم محاضرها المدونة كتابيا من نقائص في رصد دقيق لسير التحقيق وما لذلك من أثر وخيم على الضمانات المكفولة للأظناء والمتهمين والشهود، وعلى سير إجراءات العدالة بصفة أعم.

اعتبارا لما سلف تم إعداد هذا الاقتراح بقانون الذي يهدف إلى وجوب تزويد كل قاعات المحاكم بأجهزة تسجيل للصوت والصورة لجميع الجلسات، وكذا تزويد كل غرف التحقيق بأجهزة مماثلة، وذلك من دون الإخلال بنظام التدوين الكتابي للمحاضر وفق ما ينص عليه القانون.

وأحاط الاقتراح بقانون هذا الإلزام بضوابط وضمانات حين نص على وجوب حفظ وسائط التسجيل وفق الآلية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

ولا يتم عرض التسجيلات عند وقوع شكوى أو منازعة في المحضر إلا بقرار من المحكمة التي تنظر الدعوى أو إدارة التفتيش القضائي بالنسبة للمحاكم، وبإذن من النيابة أو إدارة التحقيقات بالنسبة للتسجيلات المتعلقة بها، وفي جميع الأحوال يعتد عند الفصل في الأمر بما جاء في التسجيلات.

ومن أجل التصدي لكل استعمال منحرف قد يستهدف تلك التسجيلات فقد نص الاقتراح على توقيع أشد العقوبات المنصوص عليها في قانون الجزاء وغيره من القوانين ذات الصلة في حق كل من يقوم بأي وسيلة كانت بتسريب او استعمال أو استغلال تلك التسجيلات بهدف التجريح او الإساءة أو المس بالحياة الخاصة للأشخاص.

هشام الصالح